توضيح طبيعة المستفيد وآلية التحقق تطبيقاً لمعايير الحوكمة والالتزام - عام ٢٠٢٥م

أولاً: التكييف النظامي والقانوني للجمعية

تأسست جمعية المساجد بمحافظة خليص بموجب الأنظمة واللوائح الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي كجمعية "ذات اختصاص نوعي هندسي وخدمي."

- في الجمعيات الرعوية (مثل: جمعيات البر، الأيتام، رعاية الأسر): يكون المستفيد هو "الفرد الطبيعي "(إنسان بشخصه وصفته)، وبالتالي تشترط الحوكمة وجود سجلات تشمل: الهوية الوطنية، دراسة الحالة، وبينات الدخل.
- في الجمعيات النوعية لبيوت الله (مثل جمعيتنا): يكون المستفيد هو "الكيان الاعتباري والمبنى "(المسجد أو الجامع بصفته الوقفية والمعمارية). بناءً عليه، فإن توجيه الموارد المالية والعينية للجمعية لا يذهب إلى حسابات أشخاص، بل يُنفق مباشرة على صيانة الأصول الثابتة (المباني، التكييف، السباكة، النظافة).

ثانياً: تفكيك معيار "سجلات المستفيدين بمقر الجمعية"

امتثالاً لمتطلبات الحوكمة لعام ٢٠٢٥م، وتطبيقاً لمبدأ الإفصاح والشفافية، نوضح للمقيمين والجهات الإشرافية الآتي:

١. انتفاء صفة "الأفراد :"لا تملك الجمعية أي قوائم لأفراد يتلقون إعانات مالية أو عينية مباشرة، حيث إن هذا النشاط يخرج عن نطاق أهداف الجمعية المعتمدة في نظامها الأساسي، وممارسة مثل هذا النشاط دون ترخيص يُعد مخالفة نظامية.

٢. تحوير السجل ليتوافق مع النشاط :استبدلت الجمعية "سجل الأفراد" بـ "سجل الأصول الوقفية المستفيدة (المساجد) ."هذا السجل هو المستند الرئيسي بمقر الجمعية الذي يثبت أين ذهبت أموال المتبرعين وأوجه الصرف.

ثالثاً: آليات التحقق البديلة لضمان حوكمة الصرف (الدورة المستندية)

بما أن المقيم يبحث عن أثر يثبت وصول الخدمة للمستفيد، فإن الجمعية تعتمد الدورة المستندية التالية كآلية تحقق بديلة ومكافئة لسجلات المستفيدين:

- طلب الخدمة :يبدأ من خلال إمام المسجد، أو جماعة المسجد، أو مسح ميداني من فرق الجمعية (يُقيد كطلب رسمي).
- معاينة الحالة :تقرير فني وهندسي يثبت حاجة المسجد (الكيان المستفيد) للصيانة أو الترميم.
- التعميد والصرف :فواتير ومستندات صرف مالية موجهة لشركات الصيانة أو مؤسسات المقاولات لشراء أدوات ومستلزمات المسجد المعني.
- محضر الإغلاق والاستلام :بيان موقع من مشرف المسجد أو الإمام المعتمد من وزارة الشؤون الإسلامية يفيد بأن المسجد استلم الخدمة بالكامل وبجودة عالية.